

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد : 77368

التاريخ : 06-05-2019

### أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 25-04-2018 ضد : (1 "ل س" 2) "م ع" 3 ("ع ك"، بوصفهم متهمين .  
طعنا في القرار عدد 7369 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018-4-24 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع ."  
وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة .  
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى اثر ذلك  
المقتضيات والمستوجبات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه و أسانيده القانونية و الأبحاث التي انبنى عليها

المحضر عدد 141 المحرر من قبل فرقة الشرطة العدلية ب بتاريخ 02-03-2015

أن المتضرر " م ع " تقدم بشكاية إلى النيابة العمومية مفادها أنه يعمل سائق

لدى شركة .... واعتاد التنقل على متن شاحنة خفيفة إلى مربى الدواجن وشرائها لحساب الشركة وبمناسبة تعامله مع المعقب ضده " ل س " في إحدى المرات سلم لهذا الأخير صكا بنكيا فارغا يحمل فقط إمضاء وكيل الشركة تولى الشاكي تدوين مبلغ 8320 دينار بالأرقام فقط على وجه الشيك وكتب تحديدا +8320.000+ وترك باقي الفراغات بالشيك نظرا لعامل الثقة المتبادلة مؤكدا أنه يشتري دوما البضاعة المتمثلة في الديك الرومي وخلص الثمن بالحاضر دون أي تأجيل في الدفع وذلك بواسطة الشيكات إلا أن الشركة المشغلة تفتنت لتحويل مبلغ 98320.000 دينار لحساب المعقب ضده " ل س " ليتضح أنه أضاف رقم 9 على يسار المبلغ الذي دونه وبالاتصال به ادعى أنه دائن للشركة بالمبلغ المذكور.

وباستنطاق المعقب ضده أنكر ما نسب إليه محققا أنه تعود على بيع الديك الرومي حيا بمبلغ 3 دنانير للكلف الواحد للشركة الشاكية وأنه بعد الانتهاء من شحن كميات كبيرة في المدة الأخيرة أجرى الحساب مع الشاكي واتضح أن الثمن الجملي للبضاعة بلغ 98320.000 دينار وعلى ذلك الأساس تسلم صكا من الشاكي وسلمه للمعقب ضده الثاني " م ع " العامل معه وقد طلب الشاكي من هذا الأخير حرفيا ( يا " م " بالله عمرلي المبلغ حط 98 مليون و 320 دينار) فتولى " م " القيام بذلك ودون المبلغ المذكور بالأرقام واضعا علامتي على يمين الأرقام ويسارها ثم تسلم منه الصك والذي توجه به بعد يومين إلى فرع البنك الوطني

الفلاحي ب... أين سلمه للمعقب ضده الثالث " ع ك " الموظف بالبنك الذي دون بعد إلحاح عليه وخوفا من الخطأ باقي الفراغات فيما يتعلق بالمبلغ بلسان القلم واسم المستفيد والمبلغ، وبعد ثلاثة أيام علم أن المبلغ تم تحويله لحسابه غير أنه تم سحبه وتأمينه بالمقر المركزي للبنك ب طلب من الشرطة العدلية في انتظار فض الاشكال. وباستنطاق المعقب ضدهما

" م ع " و " ع ك " أنكر كل واحد منهما قيامه بأي عملية تدليس وصادقا على ما جاء بتصريحات المعقب ضده الأول. وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي آل إلى صدور قرار عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب يقضي بإحالة المعقب

ضدهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من اجل تدليس شيك طبق الفصل 4 مكرر م ت ، وقد صدر في شأنهم الحكم عدد 7406 بتاريخ 14-10-2016 والقاضي ابتدائيا حضوريا بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة وذلك لعدم الاختصاص الترابي وإنهاء أوراق ملفها للنيابة العمومية لاتخاذ ما تراه. وبناء على قرار إحداثها تعهدت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ بالقضية وقيدت تحت عدد 59 و صدر فيها الحكم بتاريخ 15-05-2017 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين "ل س" و "ع ك" ومعتبرا كذلك في حق المتهم "م ع" وذلك بثبوت إدانة كل واحد منهم من أجل تدليس شيك وسجن كل واحد منهم مدة خمسة أعوام (05) وحمل المصاريف القانونية عليهم وإعدام المحجوز وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المحكوم عليهم بالتضامن لفائدة القائم بالحق الشخصي "خ ذ" في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة دينار (300د) جبرا لضرره المعنوي وثلاثمائة دينار (300د) أتعاب تقاضي وأجور محاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا. فاستأنفه المحكوم ضدهم، وتبعاً لذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف بالكاف، و صدر فيها القرار المطعون فيه فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة ان المحكمة أغفلت ذكر حرفة المتهمين وسوابقهم العدلية، كما رتبت البطلان على جميع أعمال البحث وسحبها على جميع الدعوى الراهنة دون بيان سندها في ذلك مخالفة لأحكام الفصل 168 م.ج وكذلك الفصل 199 منها والذي أوجب على المحكمة تعيين نطاق البطلان. علاوة على ذلك وخلافا لما ذكر فإن الفصل 52 ولئن أوضح شروط حاكم التحقيق بالدعوى إلا أنه لم يرتب البطلان على ذلك إضافة إلى أنه من

الثابت أن لا أحد من المتهمين دفع بعدم اختصاص حاكم التحقيق بل مثلوا أمامه وقدموا ما لهم من دفوعات ثم واصلوا مثلهم أمام محكمة الدرجة الأولى ولما قضت ضدهم بالإدانة عادوا للدفع بعدم الاختصاص الترابي أمام محكمة الدرجة الثانية وأنه استثناسا بالفصل 14 م.م.م.ت في فقرته الثانية فإنه أوجب على الخصوم إثارة البطلان بخصوص مخالفة قواعد الاجراءات التي تهم الأطراف إذا انجر عنه ضرر لديهم وشرط إثارتها قبل الخوض في الأصل، كما أنه على فرض مسايرة محكمة القرار المخدوش فيه فيما ارتأته من إبطال عمل حاكم التحقيق وباحت البداية فإن ذلك لا يمكن أن يطال جميع الأعمال خاصة قرار دائرة الاتهام بما له من مفعول تطهيري. علاوة على أن المحكمة أغفلت ذكر سندها في البطلان وهو الفصل 199 م.إ.ج وأساءت تطبيقه لما أحجمت عن تعيين نطاق البطلان. كما خالفت أحكام الفصل 218 م.إ.ج والذي أوجب على المحكمة إذا ارتأت ان هنالك بطلانا للإجراءات فإنها تصحح البطلان وتحكم في الأصل، وانتهى تبعا لذلك الى طلب نقض القرار المطعون فيه والاحالة .

## المحكمة

عن جملة المطاعن المتعلقة بضعف التعليل وخرق القانون :

حيث أن تعليل الأحكام و تسببها أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا مستساغا الا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون اغفال لأي عنصر منها و مجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل و ترتيبا عليه فلئن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها الا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات أوراق القضية وبما له أصل ثابت بالملف اعمالا للفصول 150 و166 و168 م.إ.ج .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 199 م.إ.ج أنه "تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الاجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه ."

وحيث أن الحكم بالبطلان لجميع الأعمال والأحكام السابقة للقرار المطعون فيه انبنى على دفع من نائب المتهمين بعدم الاختصاص الترابي في هذا الطور دون سواه ودون أن تبين المحكمة مكن مساس ما سبق حكمها من أعمال بمصلحة المتهمين الشرعية بما يمكنهم من طلب إبطال تلكم الأعمال في أي طور من أطوار التقاضي .

وحيث علاوة على ذلك فقد اقتضت أحكام الفصل 218 م.إ.ج أنه "إذا كان الحكم المستأنف صادرا في الأصل ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانا في الاجراءات فإنها تصح ذلك البطلان وتحكم في الأصل . وإذا كان الحكم قابلا للإبطال فإن محكمة الاستئناف تتعهد بالأصل وتبت فيه ."

وحيث أنه من المعلوم بداهة أنه إذا استقر رأي المحكمة على أنها غير مختصة فإنها تقضي بنقض الحكم الذي أقر به وتحويل ملف القضية إلى النيابة العمومية لتتولى بدورها إحالته على الجهة القضائية المختصة أو تطعن في قرار التخلي إن ارتأت خلاف ذلك .

وحيث تكون محكمة الموضوع التي لم تعمل القواعد الأصولية المذكورة أعلاه ولم تتناول جميع العناصر الواقعية والقانونية بالتحليل و التمحيص و الترجيح قد أورثت قرارها ضعفا في التعليل وخرقا للقواعد الاجرائية الأساسية واستوجب تبعا لذلك نقضه .

## لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 06-05-2019 عن الدائرة 36 برئاسة السيد

و وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر

المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه